



### قرار

من القائد العام للقوات المسلحة لسنة ١٣٩١ هـ / ٧١ م  
بشأن تشكيل واختصاصات قيادة المقاومة الشعبية

لقائد العام للقوات المسلحة ،

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري رقم (١) الصادر في ٢ شوال  
سنة ١٣٨٩ هـ الموافق ١١ ديسمبر سنة ١٩٦٩ م ،  
وعلى قرار مجلس قيادة الثورة الصادر في ١٦ رجب ١٣٩٠ هـ الموافق  
١٦ سبتمبر ١٩٧٠ م بشأن تشكيل المقاومة الشعبية ،  
وعلى قرار مجلس قيادة الثورة الصادر في ١٦ رجب ١٣٩٠ هـ الموافق  
١٦ سبتمبر / ١٩٧٠ م بتعيين قائد المقاومة الشعبية ،  
وعلى قرار مجلس قيادة الثورة الصادر في ٢١ / ٨ / ١٣٩١ هـ الموافق  
١١ / ١٠ / ١٩٧١ م بشأن نظام المقاومة الشعبية ،

### قرار

#### مادة (١)

تشكل قيادة المقاومة الشعبية على النحو التالي : -

- أ ( أحد أعضاء مجلس قيادة الثورة قائداً
- ب ( أحد ضباط القوات المسلحة معاوناً
- ج ( مثل عن وزارة الداخلية
- د ( ممثل عن وزارة الادارة المحلية
- هـ ( ممثلي الوزارات ذات العلاقة

#### مادة (٢)

تعتبر قيادة المقاومة الشعبية المرجع في شئون المقاومة بالنسبة لكافة أجهزة

الدولة وتعمل بالتعاون الوثيق مع وزارات وأجهزة الدولة المختلفة وكذلك القيادات والمؤسسات المختصة بوزارة الدفاع .

### مادة ( ٣ )

تتولى قيادة المقاومة الشعبية الاختصاصات والواجبات الآتية : -

- ١ - القيادة والسيطرة على مختلف العناصر التي تكلف بأعمال المقاومة الشعبية عن طريق الاشراف والمتابعة الادارية والفنية .
- ٢ - رفع الكفاءة القتالية لجميع عناصر المقاومة الشعبية وذلك بالاتصال المباشر بالوزارات والأجهزة المعنية بالدولة .
- ٣ - التنسيق وتحقيق الترابط بين السلطات المختلفة المسئولة عن أعمال المقاومة الشعبية .
- ٤ - الاشتراك مع وزارة الدفاع في تحديد الأهداف الحيوية بالمحافظات واسبقيتها والعناصر التي تكلف بالدفاع عنها وحجمها وتنسيق ذلك مع الوزارات والأجهزة المعنية بالدولة وفقاً لمطالب الوزارات والمحافظات .
- ٥ - الاشراف على كل مايتعلق بالانتداب لجميع عناصر المقاومة الشعبية سواء في مراكز التدريب بالمحافظات او أثناء استدعاء المتطوعين للتدريب على مهامهم في العمليات وفقاً للمناهج الموحدة التي تصدرها قيادة المقاومة الشعبية .
- ٦ - توفيرمراجع التدريب المختلفة عن طريق اجهزة القيادة العامة للقوات المسلحة وتوزيعها بما في ذلك المراجع التي توضح أعمال العدو المحتملة ضد المنشآت الحيوية وأسلوب الدفاع عن هذه المنشآت .
- ٧ - التأكد من توفر الأسلحة والذخيرة اللازمة للعمليات والتدريب طبقاً للمعدلات المقررة بمعرفة وزارة الدفاع لتسليح المتطوعين الذين يتم تدريبهم .

٨ - تخطيط واجراء التفتيش على العناصر المكلفة بأعمال المقاومة الشعبية و اخطار الوزارات المعنية بمواعيد هذا التفتيش لايفاد مندوبيها للاشتراك فيه وكذلك اخطار الوزارات المعنية والمحافظات كل فيما يخصه بتتائج التفتيش واتخاذ ما يلزم من اجراءات للتغلب على فواحي الضعف والقصور التي قد تظهر اثناء التفتيش .

٩ - التأكد من صرف الزى الخاص بأفراد المقاومة الشعبية والشعارات المميزة لهم من قبل وزارة الدفاع وفقاً لاعداد المتطوعين الذين يتم تدريبهم .

#### مادة (٤)

يندب أحد ضباط القوات المسلحة بقرار من وزير الدفاع معاوناً لقائد المقاومة الشعبية .

#### مادة (٥)

يخول معاون قائد المقاومة الشعبية السلطات الآتية : -

١ - الاتصال بوزارات ومؤسسات الدولة ، المختلفة ومتابعة أعمال التنفيذ وذلك فيما يتعلق بتطبيق أحكام القوانين والقرارات التي تصدر بشأن المقاومة الشعبية .

٢ - الاتصال بمديريات ومؤسسات القوات المسلحة لتنفيذ مطالب واحتياجات المقاومة الشعبية وفقاً لتوجيهات رئيس الاركان العامة.

#### مادة (٦)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

العقيد / معمر القذافي

القائد العام للقوات المسلحة

صدر في ٢٣ / ٨ / ١٣٩١ هـ

الموافق ١٣ / ١٠ / ١٩٧١ م